وان لم تكن ازيد منها فان قيل قد مر ان الايمان
الاجمالي كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا يحط درجته عن الايمان التفصيلي
فالقول بان التفصيلي ازيد بالكل مخالف له فتعارضا فاجاب بقوله وما ذكر
من ان الاجمالي لا يحط عن درجته اي عن درجة الايمان التفصيلي فانما هو
اي المذكور في الاتصاف باصل الايمان فان الاجمالي والتفصيلي مستويان فيه
اذ بكل منهما يخرج العبد عن عهدة الايمان لا في كمال الايمان فان التفصيلي اكمل
من الاجمالي بحسب تكثر متعلقاته فان متعلقاته امور متعددة من حيث وجوب
الايمان بها فان المؤمن بالايمان الاجمالي اذا علم فرضية الصلوة يجب عليه التصديق
ثم علم فرضية الصوم يجب عليه التصديق بها ايضا وهكذا متعلقات الايمان التفصيلي
تتزايد بحسب تعلق العلم بها فتزايد التصديقات المتعلقة بتلك المتعلقات
ايضا فيزيد الايمان بخلاف الايمان الاجمالي فانه تصديق واحد متعلقه امر واحد
وهو ما جاء به النبي عليه السلام فظهر ان عدم انحطاط درجة الايمان الاجمالي
عن التفصيلي انما هو في الاتصاف باصل الايمان لا في كماله وزيادته اقول وفيه
نظر وتامل لان تكثر الايمان التفصيلي وتزايده باعتبار تكثر متعلقاته
وتزايدها انما هو انتقال من الاجمالي الى التفصيلي وهو لا يفيد الزيادة في
التفصيلي وانما يفيد ذلك لو كان الاجمالي الا ترى ان من علم شيئا اجماليا ثم فصل
ذلك الاجمال لا يقال انه علم زائدا على الاول بل انما يقال انه كامل فيه بخلاف
ما اذا

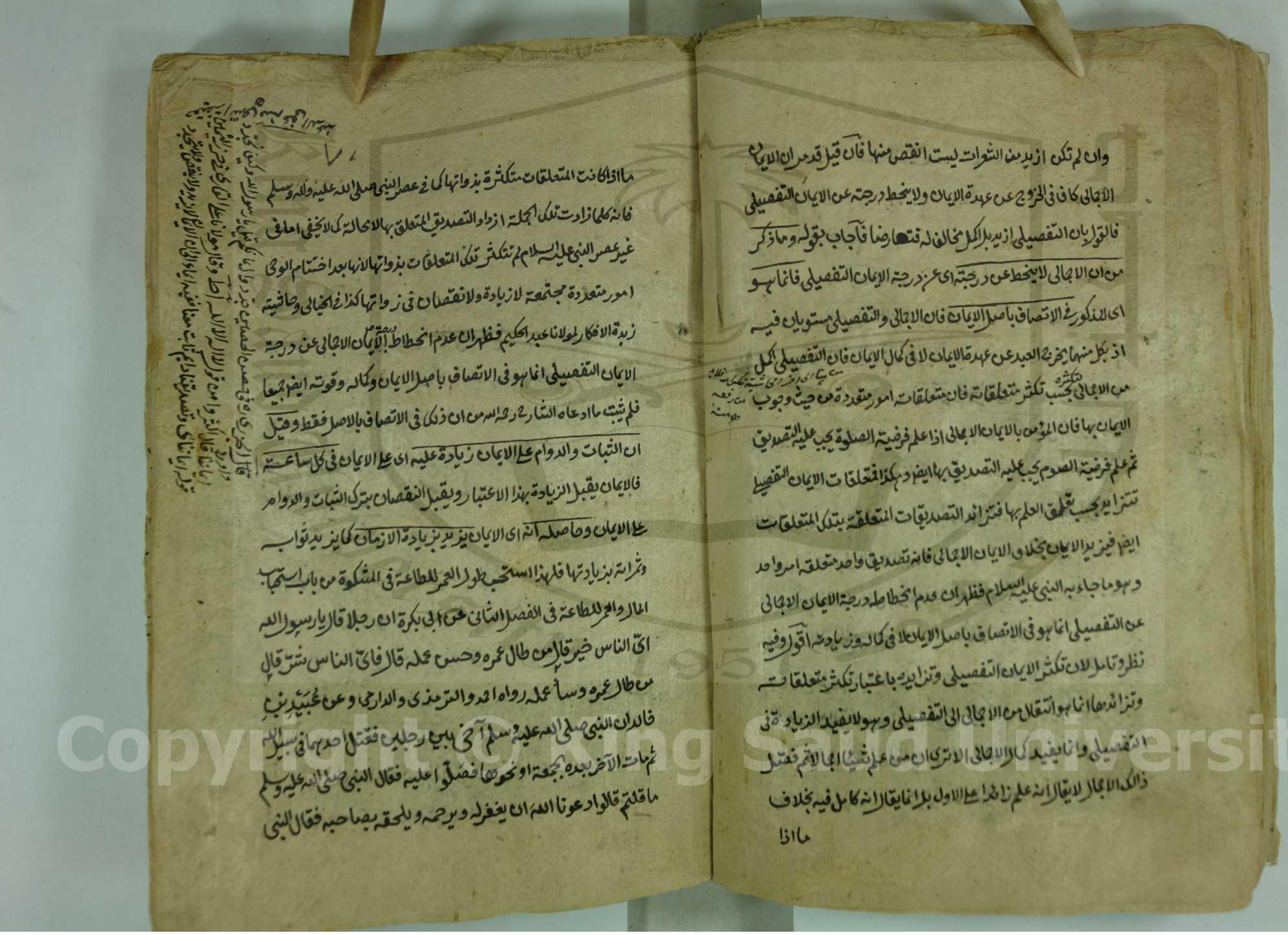

ما اذا كانت المتعلقات متكثرة بذواتها كما في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانه كلما زادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق بها اجمالا كما لا يخفى اما في
غير عصر النبي عليه السلام لم تتكثر تلك المتعلقات بذواتها لانها بعد اختتام الوحي
امور متعددة مجتمعة لا زيادة ولا انقصان في ذواتها كذا في الخيالي وحاشيته
زبدة الافكار لمولانا عبد الحكيم فظهر ان عدم انحطاط الايمان الاجمالي عن درجة
الايمان التفصيلي انما هو في الاتصاف باصل الايمان وكماله وقوته ايضا جميعا
فلم يثبت ما ادعاه الشارح رحمه الله من ان ذلك في الاتصاف بالاصل فقط وقيل
ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه اي على الايمان في كل ساعة
فالايمان يقبل الزيادة بهذا الاعتبار ويقبل النقصان بترك الثبات والدوام
على الايمان وحاصله انه اي الايمان يزيد بزيادة الازمان كما يزيد ثوابه
وثمراته بزيادتها فلهذا استحب طول العمر للطاعة في المشكوة من باب استحباب
المال والعمر للطاعة في الفصل الثاني عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال
من طال عمره وساء عمله رواه احمد والترمذي والدارمي وعن عبيد بن
خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله
ثم مات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي

Copyright © King Saud University